

## فقه القرآن

[ 197 ] الا اللأى ولدنهم " (1). وهذه الآية نزلت في خولة بنت ثعلبة (2) وزوجها أوس أخو عبادة بن الصامت في قول قتادة، وكان مجادلته إياه مراجعتها في أمر زوجها وكان ظاهر منها وهي تقول كبرت سني ودق عظمي، وإن أوسا تزوجني وأنا شابة غنية فلما علت سني ظاهر مني، ورسول الله صلى الله عليه وآله ساكت لا يجيبها لانه لم يكن نزل عليه وحى في ذلك ولا حكم. ثم قالت: إلى الله أشكو حالي فلي صبية إن ضممتهم إلي جاعوا وإن ضمهم إلي ضاعوا. فعادت النبي عليه السلام فسألته رخصة (3). إن قيل: لم قال " ولله يسمع تحاوركما " بعد قوله " قد سمع الله قول التي تجادلك ". قلنا: ليس ذلك تكريرا، لأن أحد المسموعين غير الآخر، والاول ما حكته عن زوجها من الظهار والثاني ما كان يجري بينهما وبين النبي عليه السلام من الكلام في ذلك. قال ابن عباس: هو أول من ظاهر في الاسلام فكان الرجل في الجاهلية إذا قال لامرأته " أنت علي كظهر أمي " حرمت عليه كما هو في الاسلام، فأُنزل الله في قصة الظهار الآيات. ولا خلاف أن الحكم عام في جميع من يظهر وإن نزلت الآية في سبب. وقال صاحب النظم: إن بعض المفسرين قال: ليس قولهم " أنت علي كظهر أمي " مأخوذا من الظهر الذي هو العضو، لانه لو كان من ذلك لكان البطن أولى به من الظهر، بل إنما هو من قولهم " ظهر علي كذا " إذا ملكه، وكما \_\_\_\_\_ (1) سورة المجادلة: 2.

(2) في بعض نصوص الحديث " خويلة "، انظر الإصابة 4 / 282. (3) اسباب النزول للواحي ص